كلية الإعلام
وحدة ضمان الجودة

جامعة عين شمس

دليل حقوق الملكية الفكرية

تعريف الملكية الفكرية:

يقصد بها كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية، وغيرها من نتاج العقل الإنساني، كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها: "عمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية".

أنواع الملكية الفكرية:

تنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما:

- الملكية الفكرية الصناعية.
- الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

أولًا: الملكية الفكرية الصناعية:

هي ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة، وتنقسم إلى:

1- الاختراعات (البراءات)
2- العلامات التجارية
3- الرسوم والنماذج الصناعية
4- البيانات الجغرافية

ثانيًا: الملكية الفكرية الأدبية والفنية:

وتشمل كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيًا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، وكيفما كان الغرض منه، حيث يعد العمل ملكًا لمؤلفه.

تعريف الملكية الفكرية:

تعد حقوق الملكية الفكرية أسمى أنماط حقوق الملكية على وجه الإطلاق، ومرد هذا السمو اتصال هذه الحقوق بأسمى ما يملكه الإنسان، وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية، ويسبغ حق الملكية الفكرية على صاحبه الأبوة على نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه.

ومن هنا يمكن تعريفها على أنها: الحقوق التي يمنحها المجتمع إلى الأفراد أو المنظمات بصورة رئيسة للأعمال الإبداعية، مثل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والتصميمات، فهي تعطي المبدع الحق في منع الآخرين من استعمال إبداعاته استعمالًا غير مصرح به لمدة محدودة من الوقت، أو هي الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، ومن أمثلتها:

حق المؤلف على مؤلفاته، والمخترع على اختراعاته، والحقوق الواردة على المقومات المعنوية للسجل التجاري، كالاسم التجاري والعلامة التجارية.

هدف الملكية الفكرية:

حماية المخترعين والمبدعين من استغلال نتاجهم الفكري والإبداعي بمعرفة الآخرين دون الرجوع إليهم والتصريح منهم لضمان حقوقهم المادية والأدبية.

أهمية حقوق الملكية الفكرية:

يتميز الإنتاج الذهني بالطابع العالمي، فالدواء يخترع في بلد ويستخدم في مختلف دول العالم، والكتاب يطبع في بلد ويصدر إلى البلاد الأخرى، مما يجعل البشرية كلها شريكة في الإفادة من هذا الإنتاج الذهني، ومن ثم فإن حمايته واجبة ليس فقط على مستوى دولة بعينها، وإنما على مستوى كافة دول العالم، ومن هنا فإن موضوع حقوق الملكية الفكرية يكتسب أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا والمعلومات والابتكارات، ما ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق يسيرة وفعالة، وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليًا لمجال الملكية الفكرية انطلاقًا من الدور الذي يمثله في تنشيط الاقتصاد العالمي، وما يحققه من مداخل مالية مهمة.

وتأسيسًا على ما تقدم، فإن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة في ظل التطور التكنولوجي، ولا يخفي أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدي إلى تقسيم الدول إلى مجموعات في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة، بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، فالاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي، وكذلك مستوى معيشة الفرد، فضلًا عن أن صوت الدولة يعلو أكثر كلما امتلكت قدرًا أكبر من هذه الحقوق، وبات من الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية ما قد دفع الدول في أنحاء العالم إلى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من أحدث فروع القانون.

شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية:

تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحوله من فكرة إلى واقع ملموس، ويتطلب ذلك أن يستوفي المصنف ركنين:

الأول: شكلي، يتجسد في إفراغ الفكرة في صورة مادية يبرز فيها للوجود، ويكون معدًا للنشر.

الثاني: موضوعي، يتجسد في أن ينطوي المصنف على شيء من الابتكار، بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه.

ولا يعد الإبداع لنسخة أو أكثر للمصنف الذي سيتم نشره شرطًا لاكتساب حقوق الملكية الفكرية على المصنف، إن تبدو أهميته في كونه وسيلة لإثبات تبعية المصنف إلى مؤلفه، فضلًا عن أن المشرع جرم عدم الإبداع وعاقب الناشر والطابع بالغرامة بما لا يقل عن ألف جنية ولا يزيد على ثلاثة آلاف جنية.

الملكية الفكرية في القانون المصري:

تشكل حقوق الملكية الفكرية مصطلحًا قانونيًا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية التي تشمل حماية المصنفات المبتكرة في الآداب، مثل الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية، ونحو ذلك.

ومن المعروف أن الحماية لا تسري على الأفكار المجردة والإجراءات وطرق التشغيل والقوانين والقرارات والأحكام والمفاهيم الرياضية، طالما كانت في صورتها الأولية ولم يترتب على تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعي أو ابتكاري.

واقتناعًا من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في حفز الإبداع والابتكار الوطنيين وجذب الاستثمارات الأجنبية، فقد حرصت مصر على الإسراع بالانضمام إلى الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية.

وتنقسم حقوق المؤلف إلى: حقوق معنوية وحقوق مالية، وعلى ذلك يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق، ولكل من هذين النوعين قواعده التي تختلف عن الآخر، وهما:

أولًا: الحقوق المعنوية، الجانب الأدبي للمؤلف: وهي الحقوق التي تتعلق بشخص المؤلف وهي لصيقة به، وغير قابلة للتصرف فيها بطبيعتها، فشأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الإنسان ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها، وهي تتميز بأنها دائمة، وغير قابلة للتنازل عنها، أو سقوطها بالتقادم، ومن ثم تكون عقود التصرف فيها أو التنازل عنها باطلة، وهذا الشق يمنح مجموعة من الحقوق للمؤلف على مصنفه، وهي حق تقرير نشر المصنف، وحق نسبة المصنف إلى مؤلفه، والحق في الاعتراض على تشويه أو تحريف المصنف، وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسئ إلى سمعته أو شرفه أو معتقداته وأفكاره.

وتتمثل الحقوق المعنوية للمؤلف التي تعتبر جوهر حق المؤلف، فيما يلي:

1- طبع المصنف ونشره:

يملك المؤلف حق طباعة مصنفه ونشره من عدمه دون إكراهه على ذلك، ويستثنى من هذا الحق منح الوزارة المختصة ترخيصًا بالنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لأي مصنف محمي، فإذا قرر المؤلف ذلك، التزم الطابع بطباعته، والناشر بنشره، وبإيداع نسخة أو أكثر من المصنف، بما لا يزيد على عشر نسخ، وذلك وفقًا لقرار وزير الثقافة.

2- نسبة المصنف إلى مؤلفه:

هو حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه، وأن يوضح مؤهلاته وألقابه، ويجوز للمؤلف أن ينسب المصنف إلى اسم مستعار، أو أن ينشره دون اسم المؤلف، ولا يجوز للورثة إسناد المؤلف إلى غير مؤلفه، ويلتزم الطابع والناشر بإرادة المؤلف من حيث إسناد المصنف إليه أو إلى اسم مستعار أو دون اسم.

3- عدم إجراء أي تعديل على المصنف إلا بموافقته:

المؤلف وحده هو صاحب الحق في إدخال التعديلات التي يريدها على مصنفه، ولا يجوز للناشر إدخال أية تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف، ويستثنى من ذلك حالة ترجمة المصنف، إذ يجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف، شرط الإشارة إلى التعديلات التي أجريت على المصنف، وألا يترتب عليها المساس بسمعة المؤلف أو الإساءة إليه بأية حال.

4- حق المؤلف في سحب وتعديل مصنفه:

يحق للمؤلف سحب مؤلفه من التداول لإدخال تعديلات عليه، أو الامتناع عن نشره مرة أخرى، وللناشر في هذه الحالة حق التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة سحب المصنف من التداول.

5- احترام المصنف:

يعد أي تعد على المصنف حذفًا أو إضافة أو تعديلا أو تشهيرا تعديًا على شخص المؤلف.

ثانيًا: الحقوق المالية، الجانب المالي لحق المؤلف: وهي حقوق لا تترتب إلا على الحقوق الأولى، والعكس غير صحيح، بحيث قد يكون للمؤلف حقوقه المعنوية دون الحقوق المالية، متى كان قد تصرف فيها وانتقلت إلى غيره.

يتمثل الحق المادي أو المالي في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري، ومنها الحق في إتاحة المصنف للجمهور بأية وسيلة، مثل الإتاحة بالنشر أو البث لمصنفه بشكل سلكي أو لاسلكي أو من خلال التقنيات الحديثة كشبكة الإنترنت.

ويمثل الحق المالي في جانب الملكية المادية للمؤلف فترد عليه عقود استغلاله التي يبرمها المؤلف، فالمؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه ماليًا، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه، ويتضمن الإذن طريقة ونوع وفترة الاستغلال.

وجدير بالذكر أن حماية حق المؤلف مقيدة من حيث الزمان، فتلك الحماية مؤقتة ومحددة المدة، وكذلك مقيدة من حيث النطاق الجغرافي، إذ إنها تتصرف إلى حمايته ضد انتهاكه في نطاق إقليم الدولة التي يتمتع في ظل تشريعها بالحماية أو في نطاق ما تلتزم به دول الاتحاد بموجب اتفاق دولي متعدد الأطراف، وكذلك هي مقيدة في الاستعمال وذلك بما قد يقرره المشرع من استثناءات ورخص للغير دون رضاء صاحب حق المؤلف أو طلب المشرع لإضفاء الحماية أن يتخذ العمل أو المصنف شكلا ماديًا معينًا.

وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي:

1- حق المؤلف في استغلال مصنفاته بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

يتم هذا الاستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر، فالنقل المباشر للمصنف يكون بعرضه على الجمهور عرضًا مباشرًا من قبل المؤلف أو غيره، ممن يكون قد تلقى هذا الحق من المؤلف، ويسمى ذلك بحق الأداء العلني. أما النقل غير المباشر للمصنف فيكون عن طريق نسخ المصنف وتقديمه للجمهور بواسطة وسيلة وسيطة ولعل من وسائل التقديم والنشر على الجمهور بطريقة غير مباشرة: الأسطوانات والبث التليفزيوني أو الاتصال السلكي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية. فاستغلال المصنف ماليًا من حق

المؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، فللمؤلف وحده أن ينقل إلى غيره الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها، وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال غيره لما تلقاه من هذه الحقوق.

وهذا الاستغلال ينصرف إلى ثلاثة حقوق مالية:

أولًا: الحق في إعادة إنتاج المؤلف.

ثانيًا: حق التقديم أو البث لأي أداء للعمل جهرا للجمهور سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك القيام بالتصوير المتحرك للعمل أو التسجيل الصوتي للعمل.

ثالثًا: الحق في التتبع، وهو حق المؤلف ولخلفه من بعده خلال مدة معينة من وفاة المؤلف في اقتضاء بنسبة من ثمن المصنف الفني المدفوع في حالة بيعه بيعًا عامًا أو بواسطة تاجر إذا ما زادت قيمته بعد ذلك. ويضاف إلى ما تقدم حق المؤلف أو خلفه في ترجمة المصنف أو نقل هذا الحق إلى غيرهم.

2- حق المؤلف في تقاضي مقابل النشر لمصنفه:

حق المؤلف تقاضي المقابل النقدي أو العيني المتفق عليه مع الناشر، بمقتضى عقد النشر مقابل نشر مصنفه، سواء كان على أساس نسبة مئوية أو مبلغ محدد، وينقل الحق المادي للمؤلف إلى ورثته بعد وفاته، ويترتب على إخلال الناشر بالتزامه بدفع المقابل المادي أو العيني المتفق عليه، أن يتعرض الناشر للمساءلة القانونية المدنية (تعويض- تنفيذ عيني- جنائي).

3- حق المؤلف في طلب إعادة النظر في المقابل المالي لنشر مصنفه:

يحق للمؤلف أو لخلفه اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية، طالبًا إعادة النظر في المقابل المالي المتفق عليه في عقد النشر مع الناشر، متى اتضح له أنه مجحف، أو إذا طرأت ظروف جديدة جعلته مجحفًا.

4- حق تصرف المؤلف في النسخة الأصلية لمصنفه:

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه نقل الحقوق المالية إلى غيره، كما لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية، ما لم يتفق على غير ذلك.

5- وجوب أن يكون التصرف في الحق المالي إلى غير المؤلف مكتوبًا:

يجب أن يوثق كتابة أي تعاقد يخوّل بموجبه المؤلف لغيره التصرف في أي شأن مالي يخصه.

6- حقوق المؤلف في حالة تعدد المؤلفين، أو التأليف الجماعي:

المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساوين في الحقوق، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف، وإنما لابد من وجود اتفاق مكتوب بصياغات واضحة ومحددة، وفي حالة وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وارث تؤول حصته إلى باقي المؤلفين ويصير لكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف.

7- انقضاء حقوق المؤلف:

في حالة وفاة المؤلف متى لم يكن له وارث، تنتقل حقوق الملكية الفكرية في هذه الحالة إلى الوزارة المختصة، هذا في حالة المصنف المفرد، بينما في حالة المصنف المشترك فتنتقل حقوق المتوفي إلى بقية المؤلفين.

أما في حال مرور خمسين عامًا على وفاة المؤلف، فسواء كان المؤلف شخصًا طبيعيًا فرديًا أو مشتركًا، ففي هذه الحالة الأخيرة، يكون من تاريخ وفاة آخر المؤلفين للمصنف، بينما إذا كان المؤلف جماعيًا وكان صاحب المصنف شخصًا معنويًا، أو كان المؤلف فرديًا لكنه لم يكن محددًا أو كان باسم مستعار ولم يمكن التعرف عليه فتبدأ المدة من تاريخ نشره لأول مرة.

ملحوظة:

لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية، رغم تضمنها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية:

- مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبرًا عنها أو موصوفة أو مدرجة في مصنف.
- أداء غير المؤلف للمصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل منشأة تعليمية، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض، وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق التأليف.
- النسخ من مصنفات محمية، وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقضيه هذه الإجراءات مع ذكر مصدر واسم المؤلف.
- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنًا.
- نشر الصحف أو الدوريات مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وكذلك نشر المحاضرات والندوات والأحاديث.
- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

1- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
2- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام، ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

التزامات المؤلف وحقوق الناشر:

يقع على المؤلف نوعان من الالتزامات، وتشكل هذه الالتزامات حقوقًا للناشر في المقابل:

1- التزام المؤلف بتسليم المصنف إلى الناشر:
- يلتزم المؤلف أو خلفه في حالة التعاقد مع الناشر على نشر مصنفه، على أن يسلمه إلى الناشر في الموعد المتفق عليه في العقد، وذلك كي يتمكن الناشر من الوفاء بالتزامه بنشره في الموعد المتفق عليه.
- لا يجوز إجبار المؤلف على تسليم مصنفه إلى الناشر.
- حق الناشر في الحصول على تعويض مادي عن الأضرار التي لحقته، نتيجة امتناع المؤلف تسليم مصنفه إلى الناشر، أو تأخره في التسليم.

2- التزام المؤلف بضمان عدم التعرض للناشر:
- يلتزم المؤلف بضمان عدم التعرض شخصيًا للناشر في نشره المصنف محل عقد النشر المبرم بينهما.
- يلتزم المؤلف ضمان عدم تعرض الغير للناشر في نشره المصنف على سبيل التحريض.
- حق الناشر في التعويض المادي في حالة إخلال المؤلف بالتزامه هذا عما لحقه من أضرار مادية نتيجة لهذا الإخلال.

انتشار جرائم الملكية الفكرية في مصر:

ترجع أهم الأسباب التي تكمن وراء انتشار جرائم الملكية الفكرية في مصر إلى ما يلي:

- ارتفاع أسعار الكتب وبرامج الكمبيوتر وخاصة الأجنبي منها مما يجعل النسخ عملًا مجديًا من الناحية المادية.
- ضعف الرقابة من سلطات الدولة على الأماكن التي يتم فيها النسخ أو توزيع النسخ المخالفة والاتجار فيها.
- عدم إعداد المفتشين المختصين بالرقابة على المصنفات.
- عدم وجود حماية تقنية للنسخ الأصلية، الأمر الذي يعرضها للنسخ بشكل أيسر من النسخ التي تحظى بحماية وخاصة برامج الكمبيوتر.

صور الجرائم التي تقع على الملكية الفكرية:

- جريمة البيع أو التأجير لمصنف دون إذن صاحبه.
- جريمة تقليد مصنف محمي.
- جريمة النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف.
- جرائم تتعلق بالحماية التقنية لحق المؤلف: جريمة تصنيع أو تجميع أو استيراد المؤلف بغرض البيع أو التأجير لجهاز أو وسيلة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه – جريمة تعطيل وسائل الحماية للمؤلف.
- الاعتداء على الجانب المادي أو المعنوي لحق المؤلف.

الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية بالكلية:

1- كتابة القواعد الإرشادية للتأليف والنشر والالتزام بها عند النشر.
2- وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمترددين على مكتبة الكلية ومستخدمي الحاسبات بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
3- إعداد دليل عن حقوق الملكية الفكرية والقواعد الإرشادية للتأليف والنشر، في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية.
4- نشر الدليل بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية عن طريق الإيميل الخاص بهم.
5- طبع الدليل ونشره في صورة كتيبات ومطويات توزع على جميع الأقسام بالكلية.
6- تنظيم عدد من الندوات العلمية لنشر الوعي القانوني بحقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر بين أعضاء هيئة التدريس.
7- توصية أعضاء هيئة التدريس بتناول قوانين الملكية الفكرية بشكل مبسط للطلاب بهدف رفع ثقافتهم تجاه ذلك.
8- القيام بعدد من الزيارات الميدانية لأقسام الكلية لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر.
9- وضع ملصقات خاصة بنشر ثقافة حقوق الملكية والالتزام بها داخل الكلية.
10- حث الطلاب على تتبع الملصقات الخاصة بنشر الوعي بحقوق الملكية الفكرية.
11- إعداد استبانة دورية عن انطباعات أعضاء هيئة التدريس بالكلية بشأن فاعلية الإجراءات المتبعة بالكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية.

تعليمات بشأن حقوق الملكية الفكرية:

- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف في حالة أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير مستخرج من مصنف تلبية لطلب شخصي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك مرة واحدة أو على فترات متفاوتة أو أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخ الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- يسمح بعمل نسخة واحدة من المصنف (رسالة- كتاب- برنامج حاسب آلي) للاستخدام اليومي، وذلك بهدف المحافظة على الأصل.
- لا يمكن للموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية إلا بناء على طلب معتمد من الرئيس المباشر وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية.
- يمكن للموظف نسخ أجزاء صغيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في حدود المعقول وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ ويعد التعدي على المصنف تعديًا على شخص المؤلف.
- تتمتع بالحماية المعلومات التي تتصف بالسرية ويعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات أو باستخدامها مع علمه بسريتها.
- مراعاة عدم نشر أو تسريب معلومات غير موثقة بالجرائد الرسمية أو مواقع الإنترنت.

المراجع:

1- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق، إدارة الثقافة – تونس، 1996.
2- إبراهيم أحمد الدوي: حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، الدار العربية، ع2، 2005.
3- أيمن كمال السباعي: حقوق المؤلف وموقف القانون من المترجم ومهنة الترجمة، العربية، 2005.
4- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
5- يوسف علي فريد، إيمان محمد صبري: دليل حقوق الملكية الفكرية، كلية التربية، جامعة حلوان، 2020.
6- www.wipo.int